

Distr.
GENERAL

A/AC.96/882
2 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية

الدورة الثامنة والأربعون

مذكرة بشأن الحماية الدولية^(١)

أولاً - مقدمة

١- منذ عدة سنوات وخصوصاً تدفقات اللاجئين في شتى أنحاء العالم آخذة في التغيير. فتدفقات اللاجئين المعاصرة تقترب بالغرس من الحرب والإساءات لحقوق الإنسان التي تصل أحياناً إلى الإضطهاد؛ بل إن الهدف الوحيد لبعض النزاعات الأهلية أصبح يتمثل في الطرد القسري لمجموعات مستهدفة من السكان. إن هذا النوع من العنف الذي أخذ بعده مناطق في عقد التسعينات، قد وضع جهود حماية اللاجئين في مأزق خاص. فالدور التقليدي للدولة القومية سواء في الحرب أو الإضطهاد، أصبح دوراً تشارك فيه بصورة متزايدة الفصائل المسلحة والعصابات الإجرامية بل حتى القوات التابعة لأفراد. وتشمل عمليات التشيريد الجماعية الناتجة عن ذلك مدنيين ومقاتلين وأشخاص ناشطين في أعمال الإبادة الجماعية أو ضالعين فيها، ومحاولة فعل هؤلاء الذين لا حق لهم بالحماية الدولية، والذين قد يؤدون بوجودهم وأفعالهم إلى إثارة عنف جديد هي محاولة ثبت أنها تفوق قدرة المجتمع الدولي حتى على مدى فترة من الوقت. وتعد هذه بين الظروف المعقّدة التي ساعدت في تعريض اللجوء والقانون الدولي لضغوط شديدة.

٢- وكثيراً ما يسير هروب الأفراد الخائفين على أرواحهم أو حریتهم جنباً إلى جنب مع خروج الفارين من الفقر والضنك الطاحن. ومع أن التدفقات الجامحة بين النوعين ظاهرة ليست جديدة ولا مقصورة على حالات الحرب والصراع الأهلي، فإنها تعقد مهمة ضمان الحماية الدولية، وخاصة إذا كانت التدفقات جماعية وضخمة. وحتى في حالة تدفقات مجموعات السكان على مستوى صغير، فإن عدم التفريق ما بين الأفراد

* عُرضت هذه الوثيقة على الاجتماع الثالث للجنة الدائمة (٢٤-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧) تحت

.EC/47/SC/CRP.26 الرمز

الذين هم بحاجة إلى الحماية، وبين الآخرين، ومنهم مجرمون فالتون من العدالة، أمر يخلق جواً صارماً وغير مرحباً بالحماية. وتتجه جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تقوية الالتزامات الدولية لاستقبال اللاجئين وإيجاد الحلول، وكجزء من هذه الجهود، ضمان التطبيق السليم لما يرد في الصكوك الدولية المعنية باللاجئين من أحكام تجيز الاستبعاد ووقف العمل ببعض نصوصها. كما يتجلّي الاهتمام المتزايد بإعادة التوطين كأداة أساسية من أدوات الحماية وكحل دائم.

٣- وعام ١٩٩٧ يوافق مُضيّ ثلثين عاماً على بروتوكول عام ١٩٦٧ الذي جعل نظام حماية اللاجئين نظاماً عالمياً بيازاته القيود الجغرافية وال زمنية، على إعلان اللجوء الإقليمي الذي استهدف إعطاء مضمون أكبر لحق الفرد في التماس الملاذ من الأضطهاد في بلدان أخرى والتتمتع بحق اللجوء إليها. وخلال هذه المدة، أكدت الصكوك الدولية وممارسة الدول أن لفظات عديدة من الأفراد الحق في الحماية الدولية، استناداً إلى أسس كثيرةً ما تكون متداخلة ومنها الصراع، والأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير، والإساءات الخطيرة لحقوق الإنسان. وبالرغم من عدد من التطورات الإيجابية، فإن امكانيات التمتع بالحماية الدولية تواصل التناقض حيث يواجه اللاجئون وملتمسو الملاجأ اغلاقات الحدود، والعنف المسلح، والمنع من مغادرة قواربهم في البحر، وعمليات الطرد، والقيود القانونية بالإضافة إلى إعادة السابقة للأوان إلى بيئة غير آمنة.

٤- على غرار ما حدث في السنتين الماضية فقد واصل اللاجئون وملتمسو الملاجأ العثور على الملاذ في جهات عديدة من العالم. فمعظم الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحماية اللاجئين ما برحت تلتزم بروح هذه الاتفاقيات وببنصها وذلك بمدّها الحماية الدوليّة للأفراد غير القادرين على العودة إلى وطنهم أو غير الراغبين في ذلك بسبب الخوف على أرواحهم أو حريتهم. كما استجاب عدد من الدول لحاجات أفراد من اللاجئين في مجال الحماية وذلك بتوفير فرص سخية لإعادة التوطين. إن التقيد العام لبعض الدول - سواء أكانت أطرافاً في الصكوك الدولية أم لم تكن - بجوهر مبادئ الحماية وعلاقات العمل الطيبة التي ظلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتمتع بها على مدار السنة الماضية مع أغلب الدول، أمرٌ تؤكّد على سلامته نظام الحماية الدولية للاجئين. وقد انضمت كذلك ثلث دول في العام الماضي إلى اتفاقية عام ١٩٥١ أو إلى بروتوكول عام ١٩٦٧، وبذلك يصبح عدد الدول الأطراف في واحد من هذين الصكين أو فيهما كليهما ١٣٤ دولة. كما انضمت ثلاثة دول أخرى إلى الصكين الدوليّين الراميين إلى منع أو خفض حالات انعدام الجنسية. على أنه في الحالات التي وقع فيها خرق لهذه الصكوك، أثار ذلك في كثير من الأحيان مشكلات حادة في توفير الحماية للاجئين أو للأشخاص ملتمسي الملاجأ، فضلاً عن تقويض بناء الحماية الدولية الذي يرتكز على إثبات الدول لتمسكها به.

٥- لقد بيّنت التطورات في السنة الماضية مرة أخرى أن منح الملاجأ يمكن أن يلقي أعباءً باهظة على عاتق دول معينة، وهذا ما سبق توقعه في ديباجة اتفاقية عام ١٩٥١. ويوضح عدد من حالات اللاجئين الحالية هذا العبء كما يوضح غياب أي بدائل مقبولة للملاجأ. وتبيّن هذه الحالات بشكل حاد الحاجة إلى استمرار الالتزام والدعم الدوليين للدول المضيفة للاجئين.

٦- ويجب أن يرتبط هذا الالتزام بتأييد دولي متزايد لنظام اللجوء، ولتحديد الحلول، إذا ما كان للمفوضية السامية أن تمارس وظائف الحماية التي كلفت بها والمتمثلة في تأمين الحقوق الأساسية للاجئين، وملتمسي الملاجأ، وغيرهم من هم بحاجة إلى الحماية الدولية؛ فتؤدي دوراً إشرافيَاً ورياديَاً في تحديد المعايير تطويراً للقانون الدولي للاجئين؛ وتحدد الحلول العادلة والمستدامة، وتساعد في تنفيذها. وبالنسبة للدول

المضيفة، فإن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية قد أعتبرت مراراً عن فلقها لما لحلول المجموعات الكبيرة من اللاجئين من وطأة على بلدان الملاجأ، وبالذات البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، وحتى غيرها من الدول على جعل حاجات اللاجئين والعائدين عنصراً من عناصر برامجها الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف. إن عدم إعطاء الاهتمام الكافي للتعقيدات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين أمر يؤدي بلا شك دوراً محسوساً في إضعاف استعداد الدول للاستمرار في توفير الملاجأ بسخاء.

٧- لقد شهدت السنة الماضية حالات عديدة من الإرجاع القسري، وإساءات خطيرة لحقوق الإنسان. لقد طرد لاجئون وملتمسو ملجاً، وذلك في بعض الحالات حتى بعد أن تم قبول إعادة توطينهم في بلدان ثالثة؛ ورد بعضهم على الحدود؛ أو تركوا في أعلى البحار، أو أعيدوا على غير إرادتهم بصورة أخرى، سواء بالقوة المسلحة أو عملاً باتفاقات ثنائية بين الدول. ونتيجة لذلك، تعرض لاجئون وملتمسو ملجاً لأخطار جسيمة، بل في بعض الحالات لأخطار تنطوي على تهديد لحياتهم. فكم من رجال ونساء وأطفال كانوا يحاولون الهرب من بلدتهم، أو الرجوع إليها، فقتلوا بلا تحفظ، أو اخترفوا، أو تعرضوا للعنف الجنسي. كما يواجه تهديدات متزايدة على سلامتهم الجسدية ملتمسو الملجاً واللاجئون عندما يقطعون حدوداً مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، أو يبحرون في رحلات بحرية غادرة، أو يواجهون عصابات اللصوص، أو يجدون أنفسهم مطوقين وسط حرب متصاعدة. وفي الأشهر الأخيرة تعرضت مخيمات ومستوطنات للاجئين للنقل القسري، وحدث ذلك أيضاً لأشخاص من العائدين والمشردين داخلياً؛ وخلال عمليات النقل القسري هذه وقعت انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان ومحیمات مخيمات ومستوطنات بهجمات منتظمة. وحرم لاجئون في بعض الحالات من الطعام الأساسي والعناء الطبية. وما تزال النساء تواجه أخطاراً خاصة، كما لم يتم القضاء على إساءات التي تمس حقوق الأطفال من خلال الاعتداء العسكري أو تجنيد الأطفال، حتى بداخل مخيمات اللاجئين.

- وفي منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى بالذات، عانى ملتمسو الملجأ، واللاجئون، والعائدون، وعديمو الجنسية، والنازحون داخلياً وأفراد الفئات المستضعفة من السكان، عانوا جميعاً من حالات حادة ومريرة لفشل الحماية، وكثيراً ما حدث ذلك على نطاق ضخم. وترتب على الرفض المستمر لاتاحة فرصة الوصول إلى هؤلاء، وغياب التعاون الضروري من جانب السلطات المحلية، وقلة الدعم السياسي المقدم، تعریض صحة اللاجئين وسلامتهم لخطر جسيم، وكذلك عدم إتاحة التوصل إلى تحديد من هم في حاجة إلى الحماية وفصلهم عن الآخرين. وفي يوغوسلافيا السابقة نجد أن ترهيب العائدین، والخلافات السريعة النشوب حول ملكية أو حيازة الأرض، والمنازعات حول الجنسية، وحالات الإرجاع العاجل، أمور يمكن أن تهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي الهشّ.

٩- وبالرغم من هذه الصعوبات العملية الحادة، فإنه ينبغي ملاحظة عدد من التطورات الإيجابية في الإطار القانوني الدولي. فما برحت الهيئات القانونية لحقوق الإنسان، تطور، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، الإطار القانوني لحماية اللاجئين، بزيادة تحديد نطاق الالتزامات تجاه ملتمسي الملاجأ وزيادة مضمون قاعدة عدم الإرجاع القسري، وكذلك تجاه الأشخاص المعرضين بصورة ملموسة لخطر التعذيب. ولقد أولت المحاكم الوطنية والدولية اهتماماً متزايداً للأشكال الخاصة من الاضطهاد التي تواجهها المرأة، وخاصة الاغتصاب، والعنف الجنسي، وغيرها من أشكال المعاملة الإنسانية أو المهيمنة.

١٠- بيد أن التطورات التشريعية وأحكام المحاكم في بعض البلدان أوجدت تشديداً للوائح التي تنظم منح حق اللجوء وتضيقاً لتعريف اللاجيء. وجذبت بعض السلطات إلى تضييق تعريف اللاجيء في حالة الاضطهاد على يد عمالء لجهات غير الدولة، وفي حالة الادعاءات المتصلة بالجنس، والى التفسير الفضفاض لأحكام الاستبعاد. وبأمثال هذه التدابير، حُرم عدد كبير من الأشخاص الذين هم في حاجة إلى الحماية الدولية، من التمتع بالحماية المنشودة لللاجيء بل حتى من امكانية الوصول إلى إجراءات البت في أمر أحقيّة الحصول على مركز اللاجيء. وبالتالي أتسعت الهوة الفاصلة بين الالتزامات الواقعة على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحكم نظامها الأساسي والتعاون اللازم لها من قبل الدول. وحدث أن ألغى الدعم المادي الذي يقدم البعض ملتمسي الملجأ، ووسع نطاق الحبس الإجباري لملتمسي الملجأ، مما زاد من تفاقم المشاكل التي يواجهونها. إن انتشار نمط حبس ملتمسي الملجأ وعديمي الجنسية وكثيراً ما يكون ذلك لمدد طويلة، أمر لا يزال مبعث قلق جاد للغاية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما استحدثت إجراءات للإعادة الفورية للأشخاص الذين تقرر، بآلية معجلة للغاية، أنهم غير مشمولين بتعریف اللاجيء. إن الإجراءات الإدارية لمعالجة طلبات اللجوء في بعض البلدان لم تعد تحمل الضمانات الكافية المتوفرة في الإجراءات القانونية الأصولية، والتوجه في نظم التأشيرة، وتوقيع الجزاءات على الناقلين، وإجراء عمليات الفحص في المطارات الواقعة في الخارج، كل هذه أمور سدّت حتى مجرد إمكانية الدخول لعدد من الأشخاص ممن قد يكونون في حاجة إلى الحماية الدولية.

١١- إن جهود الحد من الهجرة كثيراً ما تتضمن تدابير لا تتيح إعطاء مناسباً لأولئك الذين يلتزمون الملجأ. ولئن كان الكثير من هذه الإجراءات موجهاً دون شك ضد من يتصور أنهم يسيؤون استعمال النظام، فإن أثراها كثيراً ما يقع على الجميع بلا تمييز. إن نتائج هذه الإجراءات تمثل، من الناحية العملية، في حرمان اللاجئين وملتمسي الملجأ من الحقوق والحماية التي ينبغي لهم أن يتمتعوا بها، وتمثل من الناحية القانونية والمؤسسية في إضعاف الأثر الحقيقي لإطار حماية اللاجئين.

ثانياً - الملجأ وقبول الدخول وعدم الإرجاع القسري

١٢- يعتبر الملجأ لملاليين عديدة من الناس أمراً متربتاً على ممارستهم لحقوقهم الأساسية. فالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تسلّم بأن لكل فرد الحق في التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتع به خالصاً من الاضطهاد. إن مفهوم اللجوء قد تغير وتطور عبر الزمن؛ وتوجد تباينات بين نطاقه على النحو المحدد في المعايير الدولية وفي بعض التشريعات الوطنية. ويستعمل هذا المفهوم بشكله الواسع ليصف الحماية التي تقدمها دولة ما، على أرضها وفي ممارستها لسيادتها، إلى أشخاص هم بحاجة إلى حماية دولية، وتشتمل هذه الحماية على إتاحة الدخول إلى بر الأهلان. ولئن كان منع الملجأ لشخص معين هو من امتيازات الدولة، فإن ملتمسي الملجأ يحق لهم كحد أدنى أن يحصلوا على ملاذ مؤقت أو أن يتم النظر في طلبهم توطئة لاعطاء مضمون فعلي لحقهم في التماس الملجأ في بلد آخر والتمتع به. ويشكل الدخول والملجأ بالنسبة لللاجئين شرطين مسبقين للتمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية التي حرموا منها وجرى التعدي عليها في أماكن أخرى.

١٣- وحينما يُمكّن الملجأ اللاجيء من أن يصبح جزءاً من مجتمع محلي جديد من خلال الدمج المحلي أو إعادة التوطين، يصبح ذلك بحد ذاته حلاً قابلاً للدوام؛ وإذا قدم الملجأ لفترة زمنية مؤقتة فإنه يعني الدخول إلى بر الأمان وعدم الرجوع إلى الخطر، واحترام حقوق الإنسان، وإمكان التعرف على حل قابل للدوم. وفي صميم نظام اللجوء الحظر الوارد في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي على إعادة اللاجئين إلى أوضاع تنطوي على تهديد للحياة أو الحرية. وحسبما أكدته اللجنة التنفيذية، فإن أي إجراء يلزم اللاجيء بالعودة، أو يرسله إلى بلد يكون لديه مدعاه للخوف من اضطهاده فيه، إنما يشكل خرقاً خطيراً لهذا المبدأ الذي لا يجوز المساس به.

٤- إن صلاحية المفوضة السامية تشمل على مسؤولية تيسير دخول اللاجئين إلى أراضي الدول؛ وتتجدد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مدعاه للقلق إذ ترى أن الدخول، خطوة رئيسية في منح الحماية الأولية، قد منع في وجه لاجئين ولتمسي ملجاً، وذلك خاصة بإغلاق الحدود، والرفض على الحدود، وأوامر المنع، واستعمال إجراءات الإيقاف إلى "بلد ثالث آمن" غير القابلة للمعارضة أو الطعن فيها^(٤). إن منع ملتمسي الملجأ من العثور على الأمان، أو من الحصول على فرصة الدخول في الإجراءات، أمر يلغى حقوقهم الأساسية، وقد يكون بمثابة إرجاع قسري على ما في ذلك من خرق للقانون الدولي. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية عدة استنتاجات تطلب إلى الدول أن تتخذ موقفاً إيجابياً بقصد الدخول ومنح الملجأ (المسمى في هذا السياق، الملاذ الأول، أو الملاذ المؤقت، أو الملجأ المؤقت). وقد سلمت اللجنة التنفيذية، على سبيل المثال، بأن أمان اللاجئين وسلامتهم الجسدية يتوقفان على احترام المبادئ الأساسية للحماية، وحثت الدول على الاستمرار في قبول اللاجئين واستقبالهم، ريثما يتم تحديد وضعهم وتحديد حل مناسب لنكباتهم؛ وعلى منح الملاذ المؤقت على الأقل لملتمسي اللجوء، دون تمييز، في حالات التدفق الكبير؛ وعلى ألا ترفض ملتمسي الملجأ على الحدود، وأن تصون في جميع حالات التدفق الضخم المبدأ القانوني القاضي بعدم الإرجاع القسري. وحيثما تتخذ تدابير لتبسيط إساءة استعمال إجراءات اللجوء، تشدد اللجنة التنفيذية على وجوب تلافي أن يكون لهذه التدابير أثر ضار بالمبادئ الأساسية للحماية، بما في ذلك نظام اللجوء.

٥- وعلى الصعيد الإقليمي، أقرت الدول من جانبها بالحاجة إلى اتباع نهج منفتح تجاه الدخول بقصد اللجوء. إن اتفاقية عام ١٩٦٩ لمنظمة الدول الأفريقية طالب الدول الأعضاء "بتوظيف أفضل مساعداتها ... لاستقبال اللاجئين" وتأمين توطينهم. كما أن هذه الاتفاقية تحرم، هي ومبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦ الصادرة عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، الرفض على الحدود (وهو أمر يمنعه أيضاً اعلان كرتاخينا لعام ١٩٨٤). وينص هذان الصكان كلاهما على إتاحة الإقامة المؤقتة أو الملاذ المؤقت حيثما يتذرع منح اللجوء لفترات أطول.

٦- إن مبدأ تقاسم العبء ذو صلة وثيقة بهذا السياق، وقد طلبت اللجنة التنفيذية إلى الدول أن تتخذ تدابير تضمن تقاسم الدول العادل للعبء الواقع على بلدان الملاذ الأول. فتقديم المساعدة المادية وغيرها للدول الأشد تأثيراً، أمر لازم شأنه شأن التعميد بإبقاء الحدود مفتوحة لملتمسي الملجأ وباحترام مبدأ عدم الإرجاع القسري. كما حثت اللجنة التنفيذية الدول على التلبية الإيجابية بنفس هذه الروح لحالات إعادة توطين اللاجئين. فإن التدابير التي تحدّ من إتاحة الملجأ في أي بلد أو مجموعة بلدان يترتب عليه حتماً نقل العبء إلى دول أخرى، وتحميلها التزاماً أشد وطأة. وقد تجلّى في مناقشات سابقة دارت في هذا المحفل حول النهج الشاملة والتضامن الدولي، الآخر المعقد بل المدمر للتداريب التقيدية التي يتخذها طرف واحد في صد حماية اللاجئين. وتسلیماً بذلك، يجب الاعتراف بالحاجة إلى تقوية عامة للقانون والممارسة

الدوليين بقصد اللجوء، والدخول، وعدم الإرجاع القسري، باعتبار ذلك عنصراً من عناصر التقاسم الدولي للعبء.

١٧- وإنه لمن الجوهرى أن يعطى الأشخاص الذين هم في حاجة إلى الحماية الدولية، حق الدخول وأن يتم تحديد من ينطبق عليهم هذا الوصف؛ فمثل هؤلاء الأشخاص ينبغي أن ينالوا الحماية كذلك من الإرجاع القسري، بما في ذلك ترحيلهم إلى أي مكان يمكن أن يتعرضوا فيه بصورة ملموسة لخطر التعذيب. لقد قام العديد من الدول بتطبيق ناجح لإجراءات سريعة نسبياً على نقاط الدخول، الأمر الذي يضمن تقريباً كفؤاً ومنصفاً للحاجة للحماية الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة تشجع الدول على أن تكفل حقوق الفرد بتوفير الضمانات القانونية السليمة، عند وضعها أمثل هذه الإجراءات. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باسترئاع نظر المجتمع الدولي إلى حوادث الخرق البالغة الخطورة، مشددة على أن التقصير في حماية حقوق اللاجئين وملتمسي الملاجأ وعديمي الجنسية قد يثير في بعض الظروف قضايا تمس السلام والأمن الدوليين. وينبغي متابعة جميع امكانيات زيادة تعزيز الحوار بين المفوضية والدول حول وسائل تقوية مبادئ الحماية الأساسية.

ثالثاً- أمن اللاجيء والطابع المدني لمخيمات اللاجئين

١٨- إن قانون حقوق الإنسان يلزم الدول بضمان السلامة البدنية لكل الأفراد الواقعين ضمن حدود سلطتها، كما أن لجميع اللاجئين، بغض النظر عن مكان تواجدهم الحق في احترام سلامتهم الشخصية. ومما تم التسليم به منذ زمن طويل، أن حماية اللاجئين تتعرض لاختبار قاسٍ عندما ينتفي الاحترام للطبيعة السلمية للملاذ، سواء أكان ذلك بالاعتداء المسلح على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم أم بصبغها بصبغة عسكرية. ومع أنه لا يوجد نص محدد في اتفاقية عام ١٩٥١، أو في ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يحتم على اللاجئين الامتناع عن الاشتراك في أنشطة مسلحة، فإن من المفهوم أن هذا الامتناع يعد منطلقاً أساسياً للطبيعة الإنسانية وغير السياسية لعمل المفوضية السامية. وبعد ذلك أبدى هذا الحظر بوضوح أكبر في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، بالإضافة إلى تسجيله في عدة استنتاجات للجنة التنفيذية وقرارات للجمعية العامة.

١٩- إن استغلال أوضاع اللاجئين من قبل عناصر تسعى لاتخاذ بلدان الملاجأ قواعد لأنشطة السياسية والعسكرية ليس أمراً جديداً. ففي عقدي السبعينيات والثمانينيات، كانت بعض جماعات المنفيين في القرن الأفريقي، والجنوب الأفريقي، وجنوب وجنوب شرقي آسيا، وأمريكا الوسطى، تنشط عسكرياً ضد بلدان منشآها، وذلك في معظم الحالات بموازرة دول أخرى يهمها الأمر. وهذه المؤازرة قد تساعد على تفسير قلة الشجب الدولي المنتظم لهذه الظاهرة. وقد وجد هذا النمط صدى له في عقد التسعينيات في منطقة البحيرات الكبرى في وسط أفريقيا حيث قدم التدريب والدعم العسكريين وسط الجهد الدولي المبذولة لصالح مجموعات المدينين الضعفاء. ونظراً للطابع الملح لاحتياجات هذه المجموعات التي يغلب عليها الطابع المدني، ونظراً للطابع السري الذي اتخذته عسكرة المخيمات، تبني الاستمرار في الأنشطة الإنسانية دون أن تتحمل أي دولة مسؤولية نزع سلاح العناصر المسلحة أو إقصاء وعزل المتهمين بارتكاب أعمال إبادة الجماعية. وخلافاً للمعايير الدولية المتყق عليها، وزيادة في تفاقم الوضع، أقيمت المخيمات بالقرب من حدود حساسة. إن عدم تطبيق المعايير الدولية من حيث كفالة الطابع المدني للمخيمات وللسكان المحميين قد ساهم بلا شك في النظر إلى تدفقات اللاجئين على أنها تشكل تهديداً للاستقرار الوطني والإقليمي،

وأضعف بشكل كبير الجهد الراهن إلى تشجيع الحلول. ومن زاوية القانون الدولي وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن حالة استعمال المخيمات للأغراض العسكرية تستدعي مجموعة من الاستجابات المحددة^(٢).

-٢٠- لقد سبق أن أذاعت اللجنة التنفيذية النظر مطولاً في هذه القضية الحساسة، قضية عسكرة مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم. وقد أكد استنتاج اللجنة التنفيذية الأساسي^(٤) بخصوص الاعتداءات العسكرية أو المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، على أن لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم طابعاً مدنياً وإنسانياً حصرياً، وأن منح الملاذ هو عمل سلمي وإنساني، ولا يجب أن تعتبره دولة أخرى عملاً غير ودي. وقد وضعت اللجنة التنفيذية توجيهات رئيسية لتعزيز حماية مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وبخاصة التوجيه القائل بأن على دول الملاذ بمعاونة من جميع الدول الأخرى، أن تبذل كل ما في وسعها لضمان الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لهذه المخيمات والمستوطنات. كما استحدثت هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة على التعاون لتشجيع الظروف التي تضمن أمن اللاجئين في المخيمات والمستوطنات، بما في ذلك، حيثما يسعطها اختيار مكان هذه المخيمات والمستوطنات على بعد معقول من حدود دولة المنشأ. وقد شجبت اللجنة التنفيذية جميع الأعمال التي شكلت تهديداً للأمن الشخصي لللاجئين وملتمسي الملاجأ، وكذلك الأعمال التي يمكن أن تعرض للخطر سلامة الدول واستقرارها.

-٢١- والتطورات الإقليمية في القانون الدولي تبرز التزامات الدول في هذا المضمار. فقد نوهت ديبلوماسية منظمة الوحدة الأفريقية بأن مشاكل اللاجئين تشكل مصدراً للاحتكاك بين العديد من الدول الأعضاء، وتميزت الديبلوماسية بين طبيعة المنفى للإجئ الذي "ينشد الحياة السلمية والطبيعية" وبين الشخص الذي يهرب "من أجل هدف واحد هو التحرير على أعمال الهمم من الخارج"^(٤). وبموجب هذه الاتفاقية، تتعمد الدول بمنع اللاجئين المقيمين على أراضيها من مهاجمة أي دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية. وفي أمريكا اللاتينية، اشتملت وثيقة كونتادورا للسلام والتعاون لعام ١٩٨٣ على تعهد من الدول بإيجاد تدابير مناسبة في البلدان المستقبلة للhilولة دون اشتراك اللاجئين بالأنشطة الموجهة ضد بلد المنشأ، وذلك مع احترام حقوق اللاجئين الإنسانية في جميع الأوقات.

-٢٢- وتأتي هذه الالتزامات الإيجابية مكملة لما هو مطلوب من جميع الأطراف، بما فيهم اللاجئون أنفسهم، من امتناع عن القيام بأي أنشطة يكون من شأنها أن تنتقص من الطابع المدني والإنساني الصرف للمخيمات والمستوطنات. واللجنة التنفيذية تشجع الدول على تكثيف جهودها لحماية حقوق اللاجئين، ومنع صيرورتهم هدفاً للهجمات المسلحة. والابتعاد عن هذه المفاهيم الأساسية إنما يضعف بوضوح الطبيعة السلمية الحقة لمنع اللجوء السلمي ويحيله من عمل من أعمال التضامن الدولي إلى تهديد كامن في بلد المنشأ و بلد الملاذ ولللاجئين أنفسهم. وعلى نفس النحو فإن عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا بد، بحكم نظامها الأساسي، أن يكون إنسانياً واجتماعياً وبعيداً كل البعد عن الطابع السياسي. ولا غنا في تأمين ذلك عن التعاون من جانب العناصر الفاعلة سواء كانت تمثل دولاً أو غير دول.

-٢٣- إن شاغل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العميق في هذه القضية لا يقتصر على تبعاتها من حيث سلامة اللاجئين أو صون القانون الدولي. فالجماعات التي تصبغ بالصبغة العسكرية في المنفى، وبخاصة إذا حدث ذلك على نطاق ضخم، يمكن أن تنقل النزاعات المحلية عبر الحدود، فتطيل أمد هذه النزاعات وتزيد من تعاقبها، بالإضافة إلى إشعال عنف جديد في دول أخرى. وسرعان ما قد يقتل الزمام في هذه النقاط الساخنة إذا ما ظل المجتمع الدولي سلبياً حتى عندما يتم تجاهل القواعد الأصولية للجوء.

-٢٤- ومن الواضح أن المجتمع الدولي قادر على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان سلامة اللاجئين وملتمسي الملجأ. وأول الخطوات الأساسية هو جعل موقع مخيمات اللاجئين في أماكن بعيدة عن مناطق الحدود الحساسة. كما أن هنالك حاجة لاتخاذ إجراء دولي نشط لمنع وقوع الهجمات على مخيمات اللاجئين أو مستوطنتهم. وهنالك حاجة لاظهار تصميم أكبر على ضمان المحاسبة، من خلال الاختصاص الجنائي الدولي عن الجرائم الخطيرة، كقتل المدنيين غير المسلحين. وفي بيات المخيمات كثيراً ما يظل تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحماية الحقوق الأساسية في الحيز النظري، وعلى الأخص فيما يتعلق النساء والأطفال. إن اتفاقية حقوق الطفل التي تشمل كل الأطفال الواقعين تحت سلطة الدولة والتي وقعت عليها ١٩٠ دولة، لها تبعات في مجال توفير الحماية والعون للأطفال اللاجئين. ويلزم على سبيل الاستعجال تنفيذها بصورة أكثر فعالية.

-٢٥- وإذا أرادت الدول أن تتجنب إضعاف نظام اللجوء، وجب أن تبذل جهوداً أكبر من أجل التوصل إلى تمييز واضح بين المنفيين المشاركين في الأنشطة المسلحة وبين الآخرين والحفاظ على هذا التمييز دعماً لبرامج مساعدة اللاجئين. وفي كثير من الظروف يمكن للعاملين في الإغاثة أن يقوموا كجزء من وجودهم الروتيني بأعمال الرصد والتحقق الدوليين الضروريين. أن عملية تحرير العناصر المسلحة من السلاح وفصل الكوادر العسكرية عن المجموع ستحتاج في الأحوال العادلة إلى توفر خبرة فنية عسكرية أو أمنية، هذا إذا كان بالامكان حق التمييز بين هاتين الفئتين من المجموعة، وإذا كان من قبيل المستطاع تحقيق هذه العملية أصلاً. إن تورط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مخيمات مصتبقة بالصبغة العسكرية، ولو جزئياً، مما يعرض للخطر الطابع غير السياسي للمفوضية والمبررات الإنسانية لدورها. وإذا كان من المتعدد التحقق من الطبيعة المدنية لمخيم ما، وبقيت العناصر العسكرية فيه فقد يصبح على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعيد النظر في أمر قيامها بدور فيه، على أساس أن الحماية الدولية لا يمكن أن تقدم في ظل هذه الظروف.

رابعاً - وصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الأشخاص ومن هم بحاجة إلى الحماية

-٢٦- إن العنصر الرئيسي في نظام اللجوء هو وصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير المعوق وال سريع والآمن إلى الأشخاص الذين هم مثار قلق، سواء أثناء الفرار أو اللجوء إلى ملاذ، أو العودة إلى الوطن، أو النزوح الداخلي أو غير ذلك من حالات الضعف. إن منع مثل هذا الوصول يعرض حماية اللاجئين للخطر^(٥)، وللهؤلاء بدورهم الحق في الوصول إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فالحماية الدولية تتطلب، خصوصاً في سياق الملجأ، رصد سلامة اللاجئين وملتمسي الملجأ، واحترام حقوقهم في الاتصال بمفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين. كما ان أنشطة المعونة والإغاثة تستلزم حق اناقة هذا الوصول لتقدير الحاجات الإنسانية ولضمان الاستعمال المناسب للموارد، بما يتلاءم ومتطلبات الحماية، وبخاصة في ما يتعلق بالنساء والأطفال. وقد طلبت اللجنة التنفيذية إلى الدول إناقة وصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئات الأخرى المناسبة وصولاً سريعاً وغير معوق إلى اللاجئين وملتمسي الملجأ، وذلك في ملابسات عديدة، تتراوح ما بين اجراءات تحديد مركز اللاجيء، وضمان الحفاظ على الطبيعة المدنية لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم^(١).

-٢٧- وفي حالات قريبة العهد، مثل الحالات التي حدثت في شرق زائير، حرمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الوصول إلى لاجئين، ورفض السماح لها بأن تقدم لهم الطعام الأساسي والمساعدات الأخرى، وبأن تشرف على رعايتهم أو تجلي المحتجزين منهم للإجلاء. ومع أن الوصول قد سبق أن أعيق مراراً في الماضي، فإن أوضاع الحضور الدولي وترتيبات الرصد، خاصة في بلدان المنشأ وفي البقاع الواقعة على حافة الصراعات الجارية، أصبحت الآن في حالة هشة للغاية، بسبب افتقاد التعاون من جانب السلطات بالإضافة إلى أسباب أمنية. وبالإضافة إلى وقوع الوكالات الإنسانية ضحية للفوضى العامة، والإجرام، والألغام الأرضية، وجميعها أوضاع تهدد السكان المحليين بالقدر نفسه، فإن التوسع في نطاق عمل هذه الوكالات في حالات الصراع يثير مستويات جديدة من الشواغل الأمنية.

-٢٨- إن مقتل عمال الإغاثة الإنسانية في البوسنة والهرسك، وبوروendi، والشيشان (الاتحاد الروسي)، ورواندا قد أبرز إلى أي مدى الأخطار التي تتعرض لها المنظمات الإنسانية العاملة في البيئات الخارجية عن سطوة القانون، وهي أخطار ناشئة من مصادر فاعلة شتى، منها ما يمتد إلى دول وما لا يمتد إلى دول. ولقد أعادت هذه الأحداث المفجعة جهود تقديم الحماية والإغاثة، وأضعفت إمكانية تشجيع الحلول، التي كثيراً ما تستلزم الرصد بوصفه شيئاً أساسياً. ولم يعد كافياً الوقوف عند حد عدم اعاقبة الوصول الدولي بل أصبح من اللازم الالتزام الايجابي بضمان هذا الوصول على نحو آمن وغير معوق. وقد ترى اللجنة التنفيذية وجوب التشديد على قيام هذا الالتزام فضلاً عن دعم تطبيقه حيثما وجدت العقبات.

-٢٩- ورغم قيام الوكالات نفسها على الصعيد العملي بالكثير من الجهود لتحسين أوضاع الأمن والسلامة للعاملين في الميدان، فإن القانون الدولي القابل للتطبيق ما زال ضعيفاً. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم يبدأ تنفيذها بعد، وهي لا تغطي بالقدر الكافي العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية. وال الحاجة قائمة إلى مزيد من الجهود للحصول على ضمانات أمنية وتدابير عملية مناظرة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن إنشاء التزامات تعاهدية مصاحبة. وفي هذا السياق، فإن تضمين لجنة القانون الدولي للجرائم الواقعة على الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يعتبر تطوراً ايجابياً.

خامساً- الإذعان للقوانين الوطنية

-٣٠ ينص إعلان الأمم المتحدة للجوء الاقليمي على أنه ينبغي على الدول التي تمنح الملجأ ألا تسمح للأشخاص الذين منحوا الملجأ أن يشتراكوا بأنشطة تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وهو يوضح أن الملجأ يشتمل على حقوق وواجبات تقع على عاتق الدول والأفراد كلّيهما، ويوجد إطاراً يحدد الأفراد في ظله السلامة ويتم بموجبه تحبب الاحتكاك بلا داع فيما بين الدول. وكجزء من هذا الإطار تسلّم اتفاقية عام ١٩٥١ بأن على اللاجئين احترام القوانين الوطنية، كما تشاطر مفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومات قلقها من عواقب امتناع اللاجئين عن احترام هذه القوانين.

-٣١ ويمكن أن تنشأ مشاكل خطيرة حين يحرق اللاجئون وملتمسو الملجأ القوانين الوطنية أو يتصرّرون في مراعاة شواغل الأمن الوطني. فقد يضار الأمن المحلي، ويضار معه حسن الاستعداد لاستقبال ملتمسي الملجأ بصورة عامة. ويمكن لهذه العواقب بدورها أن تعرّض للخطر منح الملجأ. واعتراضًا بهذا، تسمح اتفاقية عام ١٩٥١، كما يسمح غيرها من الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين بعدد من التدابير التي يصح اتخاذها حين تكون للجرائم خطورة خاصة، أو حين تكون مهددة للأمن الوطني، أو معرضة مجتمع بلد الملاذ للخطر. وما من شك من صكوك اللاجئين يوفر أي حماية، أو حصانة، أو إخلاء من المسؤولية لللاجئين عن الأفعال غير القانونية.

-٣٢ ويتبيّن من إطار اتفاقية اللاجئين أن اللاجئين يقدمون للعدالة بالطريق الاعتيادي، مع الاحترام الكامل لحقوقهم، بما فيها حق عدم الإرجاع القسري^(٧). أما أحكام الاستبعاد فلا تمثل استجابة مقصودة أو مناسبة لانتهاك قوانين البلد المضيف، لأنّها تنصب على الجرائم ذات الخطورة الدولية الكبيرة، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بالإضافة إلى الجرائم غير السياسية ذات الطبيعة الخطيرة التي ارتكبت قبل الدخول، فواجب انتهاز القوانين الوطنية، وضمان عدم انخراط ملتمسي الملجأ واللاجئين في أنشطة منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، إنما يقع على عاتق الدولة المضيفة، التي عليها أن تكفل امتثال اللاجئين المقيمين على أراضيها لقوانينها ولالتزاماتها الدوليّة. إن مراعاة هذه المبادئ، من خلال تطبيق الصكوك الدوليّة ذات العلاقة وإنفاذها الفعال على الصعيد الوطني، أمر يساعد أيضًا في تأمين القبول لنظام اللجوء وصوته. وفي بعض الحالات قد لا تكون الالتزامات الواقعية على اللاجئين مفهومة الفهم الكافي من قبل السلطات الوطنية أو من قبل اللاجئين أنفسهم، كما أن القدرة على انتهاز القانون الوطني قد تكون مفتقدة.

-٣٣ وتنص اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية على أنه يجوز لأي دولة عضو أن تناشد أخرى "تحفييف العبء" عنها، حين تجد هذه الدولة صعوبة، لأي سبب كان، في الاستمرار في منح الملجأ لللاجئين. وكذلك تتوجّع اتفاقية عام ١٩٥١ اعطاء اللاجئين الذين يطربدون من بلد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام التسهيلات الالزمة للالتماس الدخول الم مشروع إلى بلد آخر.

-٣٤ وتأيد مفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كل التأييد حق الدول في هذا المجال، وهي تواصل العمل عن كثب معها في هذا السبيل؛ وفي الوقت نفسه، فإن من الأساسي عدم اساءة استعمال هذه الحقوق والالتزامات لتبرير عمليات الطرد التعسفي لللاجئين أو فرض قيود غير ضرورية عليهم.

سادساً - الاستنتاج

-٣٥- لقد ولّدت التغيرات الطارئة على البيئة الدولية مراجعة فاحصة لامكانيات حماية السكان المهددين أو النازحين نتيجة حالات الصراع، والاساءات إلى حقوق الإنسان، والاضطهاد، وللطرق التي يمكن بها توفير الأمان عندما يعود اللاجئون إلى أحوال غير مستتبة. ولقد كان من المعترض به دائماً أن نجاح مثل هذه الاستراتيجيات رهن بتوفّر الإرادة السياسية الكافية لدى الدول المعنية مباشرة من أجل التصدي للعوامل الكامنة وراء بدء عمليات النزوح هذه. وكما لا يزال يتضح من أزمات اللاجئين، فإن هذه الشروط قلما تتم تلبيتها، فيظل توفير الملجأ أمراً لا غنى عنه إما كاستجابة فورية أو كحل.

-٣٦- وما يزال هنالك المزيد من العمل الواجب للتتصدي للتهديدات المحدقة بالملجأ. والخطوة الأولى في تأميم الحماية للأشخاص المضطربين إلى الغرار من ديارهم وببلادهم هي بالتفريق بين أولئك الأشخاص الذي يحتاجون إلى الحماية الدولية وبين الذين لا يحتاجون إليها. واعطاء حماية ولو مؤقتة في حالات التدفق الجماعي الضخم. فما لم تتوفر آليات عاجلة، ونزية، وكفؤة سواء في حالات التدفق الضخم أو في الحالات الفردية - ستظل هنالك مخاطر على السلامة والأمن، إلى جانب الإساءات. ونتيجة لذلك قد تعمد الدول إلى اتخاذ تدابير تحد عملياً من الحماية المتاحة. ويجب في حالات التدفق الجماعي نزع سلاح العناصر المسلحة وعزلها من البداية. وينبغي تعيين موقع المخيمات والمستوطنات على مسافة مناسبة بعيداً عن الحدود، وضمان التزام اللاجئين بالقانون الوطني. وحيثما تكون الجهود التي تبذل في هذا الصدد، جهوداً غير كافية، يتفاقم التوتر بين الدول، وقد يحدث تسلل إلى المخيمات بالإضافة إلى شن الهجمات عليها. وينبغي على المجتمع الدولي أيضاً أن يدعم بقوة الوصول والرصد الصحيحة بوصفهما جانبين أساسيين في تأميم الحماية والعون لللاجئين والعائدين على حد سواء. ولكي يكون هذا فعالاً، يلزم على وجه الاستعجال اتخاذ مزيد من التدابير القانونية لتعزيز سلامة وأمن العاملين بالإغاثة.

-٣٧- ولدى المجتمع الدولي الوسائل الضرورية، سواء منها الوسائل القانونية أو العملية أو السياسية، لضمان أن يبقى منح الملجأ عملاً سلرياً متواافقاً مع متطلبات الأمن الوطني والقانون الدولي. وفي الواقع، ان حالات اللاجئين قد تفوق كثيراً طاقة الدول المضيفة في هذا الصدد، مما يستلزم من الجهات الفاعلة الأخرى - من الدول، والأمم المتحدة، والهيئات الدولية الأخرى، وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول - زيادة دعمها للحفاظ على نظام اللجوء. أن التضامن الدولي وتقاسم العبء يشكلان مطلبًا حقيقياً في هذا الصدد، ويقتضيان مستويات كبيرة من الجهد، والموارد، والالتزام من جانب دول أخرى. وستظل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تلقى الضوء على المآذق التي تواجه جميع الأطراف، وإطار الحماية الدولية نفسه. لقد صُمم نظام حماية اللاجيء، قبل كل شيء، للمساعدة في حل مشاكل الأفراد الذين انتهكت وهددت حقوقهم وحرياتهم، ولدعم حقوق الدول في العيش بسلام بعضها مع بعض. وعلى أي حال، لا يمكن أن يكون هذا الإطار العالمي مؤثراً، إلا بالمشاركة والدعم النشطين من جانب جميع الدول، وخاصة في البيئة الجديدة المتسمة بمزيد من الأخطار التي تكتنف بصورة متزايدة عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الحواشي

(١) في ضوء بعض التطورات الهامة الحاصلة في عام ١٩٩٦ في مجال الحماية الدولية لللاجئين، تستعرض هذه المذكرة نظام اللجوء، وخصوصاً من الملجأ كفعل سلمي، والسماح بالدخول وعدم الإرجاع القسري، والصفة المدنية لمخيمات اللاجئين، والسلامة الجسدية لملتمسي اللجوء، واللاجئين، والعائدين، وغيرهم من يهتم بأمرهم. والمذكرة إذ تستعرض اللجوء كشبكة من الحقوق والواجبات، تتناول بالنظر كيفية استجابتها لاحتياجات الحماية المعاصرة وكيفية تقويتها.

(٢) تعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن إبرام اتفاقيات رسمية بين الدول أمر يمكن أن يعزز الحماية الدولية لللاجئين بتأديته إلى المعالجة المنظمة لطلبات اللجوء، وضمانه نوعاً ما من آليات تقاسم المسؤولية. على أنه لا بد بهذه الاتفاقيات أن تكفل قيام إحدى دولها الأطراف بإيلاء الاعتبار الواجب لطلب اللجوء في ظل إجراءاتها هي.

(٣) إن حالة المخيمات المستعملة لأغراض عسكرية ليست مماثلة للحالات التي يكون فيها السكان اللاجئون مسيّسين بدرجات متفاوتة، أو حيث تفضي الهياكل التقليدية للمجتمع المحلي إلى ممارسة سيطرة محكمة على المجموعة. وهذه تشير قضايا تتعذر مجال المذكرة الحالية فيما يتصل بمدى وبطبيعة النشاط السياسي المسموح به بين اللاجئين، وبالقضية المعقّدة، قضية اتخاذ القرار ضمن الهياكل الاجتماعية المتعددة. وقد جرى تناول قضية الطوعية في سياق اتخاذ القرار الجماعي أو اتخاذ القادة التقليديين للقرار في دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العودة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية (١٩٩٦)، ص ٤١ وما بعدها في النص الانكليزي.

(٤) إن هذا النص وأمثاله ظل من السمات الثابتة في القانون الدولي لللاجئين. فمعاهدة القانون الجنائي الدولي لعام ١٨٨٩ تذكر أنه "ينبغي منح اللاجئين السياسيين ملجاً ذا حرمة؛ ولكن من واجب دولة اللجوء أن تمنع اللاجيء من هذا النوع من القيام وهو على أراضيها بأي أعمال يمكن أن تعرض للخطر السلم العام للدولة التي ارتكبت الجريمة بحقها". وقبل ثلاثين سنة من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، نصت معاهدة مونتيفيديو بشأن الملجأ والملاذ السياسي (١٩٣٩) أن اللاجئين "ينبغي ألا يُسمح لهم بالقيام بأعمال تعكر صفو الهدوء العام".

(٥) الاستنتاج العام لعام ١٩٩٣ حول الحماية الدولية، (الرابع والأربعون ٧١). (الاشارات المرجعية المذكورة في الحاشيتين ٥ و ٦ مأخوذة من مجموعة شعبة الحماية الدولية: استنتاجات حول الحماية الدولية لللاجئين اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

الحواشي (تابع)

(٦) ينبغي أن تعطى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حق الوصول غير المعوق لمقدمي طلبات اللجوء، واللاجئين، والعائدين، (٢٢ ثالثاً، ٣٣(ج)، ٧٧(ب)، ٧٣(ب)، ٣-٩(ف)، ٧٩(ع)، وينبغي أن يسمح لها بالاشراف على رعاية الأشخاص الذين يدخلون مراكز الاستقبال والمخيمات، وغيرها من مستوطنات اللجوء (٢٢ ثالثاً، ٤٨(د)). ويصح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ترصد أحوال الأمان الشخصي لللاجئين وملتمسي اللجوء وأن تقوم بالعمل المناسب لمنع انتهاكات هذا الأمن واصلاحها (٧٢(ه)). ويحق للمتقدمين بطلب اللجوء واللاجئين، ومن فيهم المحتجزون، أن يتصلوا بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وينبغي أن يعلموا بذلك الحق (٨(ه)(د)، ٢٢ ثالثاً، ٤٤(ز)). وعلى الحكومات أن تضمن حق الوصول الإنساني للأمن في حينه للأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية والعون، ومن فيهم النازحون داخلياً وضحايا النزاع المسلح، بالإضافة إلى اللاجئين المقيمين على أراضي تلك الحكومات (٧٥(ط)).

(٧) تبين أحكام المادة ٣٢ أن طرد اللاجيء لا يجوز إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وأنه لا يكون إلا تطبيقاً لقرار متتخذ وفقاً للأصول الاجرائية التي ينص عليها القانون. وتنص المادة (٣٣) من الاتفاقية على أنه لا يسمح بالاحتياج بالالتزام بعدم الارجاع القسري لـأي لاجيء توفر دواع معقولة لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.